بسم الله الرحمن الرحيم

الجبهة الإعلامية لنصرة الدولة الإسلامية

مؤسسة البتار الإعلامية

تقدمــ :



جنى الشهد

في تقريب منهج المتقدمين من تقريرات

للشيخ ناصر بن حمد الفهد حفظه الله

أسئلة وأجوبة

رسالة خرجت من غياهب سجون بلاد الحرمين

مقدمة

الحمد لله المحمود على كل حال والصلاة على النبي محمد وآله خير آل، صلاة دائمة بالغدو والآصال ..

أما بعد:

فهذا مختصر في مصطلح الحديث لخصته من أصول شيخنا الهمام الحجة المحدث الإمام: ناصر بن حمد الفهد، منها ما كان بإقراره أو كان بنصه ولفظه، فجزاه الله عنا خير الجزاء.

* * *

– س ١ / لماذا نتعلم مصطلح الحديث؟

نتعلمه لنعظّم الأئمة ونشكر جهدهم وبذلهم، ونعلم قدر إتقانهم واستفراغ وسعهم في هذا الفن الشريف، ولا نتعلمه للتشنيع عليهم أو عيبهم أو مزاحمتهم.

لنعرف كيف كانوا يتعاملون مع النصوص فنتبع ولا نبتدع.

لمعرفة طريقة حكمهم، فإنه يحدث من الإطمئنان مما يحدثه التقليد المجرد.

للترجيح بين أقوالهم إذا اختلفوا في الحكم استناداً إلى منهجهم.

أن نقلدهم إذا لم نجد لهم نصاً في المسألة أو حكماً على الحديث.

الحكم على الحديث الذي لم يبلغنا حكمهم فيه استناداً إلى منهجهم.

– س ٢/ ما حد مصطلح الحديث؟

أولاً: هو علم مركب من جملتين، فالمصطلح هو: "اتفاق طائفة معينة على أمر معين".

وهو عند الفقهاء والأصوليين يراد به الحقيقة العرفية.

والحديث في اللغة هو الجديد أو الخبر.

ثانياً: علم مصطلح الحديث هو:

"معرفة القواعد المعرفة بحال الراوي وحال المروي" [انظر النكت لابن حجر (١/ ٢٢)]

– س ٣ /كيف نشأ علم المصطلح؟

نشأ في وقت الصحابة كما في قصة أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ في فريضة الجدة، وطلب عمر طريقاً آخر في استئذان أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ ونحوها، ثم في عهد التابعين كما في مقولة محمد بن سيرين (ت ١١٠)

الشهيرة: "كانوا لا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى الرجل فإن كان من أهل البدعة رد حديثه"أ. هـ.

* تنبيه مهم: يقول الشيخ ناصر: كثير من الأخطاء في علوم الحديث تكون بسبب اختلاف المصطلح، فيكون مراد المتقدمين بالمصطلح أمراً ويكون عند المتأخرين بخلافه، وعامة اصطلاحات المتأخرين هو تخصيص مصطلح المتقدمين على بعض أفراده.

– س ٤ / من أول من صنف في علم المصطلح؟

قيل: أول من صنف فيه هو مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١) في مقدمة صحيحه. وأما أول من خصه بالتصنيف فهو أبو محمد الرامهرمزي (ت ٣٦٠) في (المحدث الفاصل) وبعده الحاكم (ت ٤٠٥) في (معرفة علوم الحديث) ثم أبو نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠) مستخرجاً لكتاب الحاكم، ثم الخطيب البغدادي (٤٦٣) في عامة كتبه ـ رحمه الله ـ إلى أن جاء أبو عمرو عثمان بن الصلاح (ت ٦٤٣) والناس بعده عالة عليه.

– س ٥ / ما الفرق بين منهج المتقدمين ومنهج المتأخرين؟

١ – عمدة المتقدمين هو البحث والاستقراء والتتبع.

٢ – عندهم أن لكل حديث نقداً خاصاً بخلاف المتأخرين في النقد فهم على حكم واحد ونفس واحد.

٣ – علم العلل أصل لعلم الجرح والتعديل عند المتقدمين وعكسه المتأخرون، فجعلوا علم الجرح أصلاً لعلم العلل.

٤ – الأئمة يشددون في الحلال والحرام والأحكام والمتأخرون يشددون في كل شيء حتى الفضائل والسير والتفسير وغير ذلك.

٥ – لا يؤخذ قول إمام بدون النظر إلى عمله، والمتأخرون يأخذون أقوال الأئمة ويهملون عملهم. مثاله: قال الإمام أحمد: "أحاديث العبادلة عن ابن لهيعة صحاح"، فأتى المتأخرون فأعملوا قول الإمام وتركوا عمله، وهو تضعيفه لعامة أحاديثهم عنه، فينتج عن عملهم أمران:

أ – أن الإمام أحمد متناقض، فيكون المتأخرون اكتشفوا تناقضه.

ب — أو أن المتأخرين لم يفهموا كلام الإمام أحمد وهو الصحيح.

وذلك أن ابن لهيعة فيه ثلاثة عيوب:

١. أنه يقبل التلقين.

٢. سيء الحفظ.

٣. مدلس.

فالعبادلة ماذا فعلوا معه؟ كانوا يأخذون أصوله وكتبه فيروون منها، فأمنوا التلقين والتدليس وبقي سوء الحفظ وهو ملازم فلم يرتفع عنه الضعف، فهذا معنى كلام الإمام أحمد: "أحاديث العبادلة عن ابن لهيعة صحاح"

* قاعدة مهمة عند المتقدمين في مسألة القبول والرد:

"لا يؤخذ القول مجرداً عن عمل"كقول أحمد في رواية العبادلة عن ابن لهيعة أنها صحاح، وقول أبي حاتم: "أحاديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر صحاح"قيل: "يحتج بها"؟ قال: "لا، ولا بحديث شهر"يدل على ذلك قول الإمام أحمد: "ما حديث ابن لهيعة بحجة، وإني لأكتب كثيراً مما أكتب أعتبر به، ويقوي بعضه بعضاً"أ. هـ. [تهذيب الكمال (١٥/ ٤٩٣)].

وقال أبو حاتم وأبو زرعة: "أما ابن لهيعة فأمره مضطرب، يكتب حديثه على الإعتبار". وقال أحمد لقتيبة: "أحاديثك عن ابن لهيعة صحاح". قال: "قلت لأنا نكتب من كتاب عبد الله بن وهب، ثم نسمعه من ابن لهيعة". وقال عمرو بن علي الفلاس: "ابن لهيعة احترقت كتبه، فمن كتب عنه قبل ذلك مثل: ابن المبارك وعبد الله بن يزيد المقرئ أصح من الذين كتبوا بعدما احترقت الكتب، وهو ضعيف الحديث"أ. هـ. فعلى هذا يفهم منهج المتقدمين وتعرف به خلاف المتأخرين وبعدهم عنهم، والله أعلم.

- س ٦ / إذاً، ما أسباب الخلل عند المتأخرين؟

اختلاط مصطلحهم بعلم أهل الكلام، وتكلم من ليس أهلاً للكلام فيه. مثل: الفخر الرازي والجويني والغزالي وغيرهم، والكلام فيهم طويل، ولنضرب لذلك مثلاً بالجويني، يقول الذهلي عن الجويني في ترجمته في [سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٧١)]: "وكان هذا الإمام مع فرط ذكائه وإمامته في الفروع والأصول لا يدري الحديث كما يليق به لا متناً ولا إسناداً ...."أ. هـ.

ثم يجعل هذا حكماً على مرويات السلف كسفيان وشعبة ومالك وغندر وأحمد ويحي وأضرابهم والله المستعان.

التمذهب وجعله أصلاً في فهم الحديث لا أن يجعل الحديث أصلاً (لي أعناق النصوص للمذاهب)، مثل اصطلاح (المشهور) عند المتأخرين، أحدثه الحنفية، واشترطوا أن يكون في كل طبقة من طبقات الرواة ثلاثة رجال إلى آخر السند، هروباً من إلزامات خصومهم.

ومثال (المضطرب) عند الشافعية، يقول الشيخ ناصر: "ضاقت الأمثلة على كثرتها - عندهم — فلم يجدوا إلا حديثاً في الصحيحين من رواية أنس رضي الله عنه"كانوا لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها"فضاقت الأمثلة فلم يجدوا إلا هذا المثال مع أنه مروي في الصحيحين"أ. هـ.

ولعهم بالتقعيد لإلقاء عناء البحث والاستقراء، قال الذهبي في الموقظة في نقض وإبطال هذا الولع: "ثم لا تطمع بأن للحَسَن قاعدة تندرج كل الأحاديث الحسان فيها فأنا على إياس من ذلك، فكم من حديث تردد فيه الحفاظ، هل هو حسن أو ضعيف أو صحيح؟ بل الحافظ الواحد يتغير اجتهاده في الحديث الواحد، فيوماً يصفه بالصحة، ويوماً يصفه بالحسن، ولربما استضعفه"أ. هـ. [الموقظة ص ٢٠].
عامة إصلاح المتأخرين حصر بعض اصطلاحات المتقدمين على بعض معانيها كالشاذ والمنكر، وكالحسن. على ما يأتي بيانه إن شاء الله. وهذا السبب هو المهلك في المصطلح.

– س ٧ / من أبرز أئمة منهج المتأخرين؟

من أبرزهم: الحافظ العراقي والنووي والمنذري، وأما ابن حجر في مثل (النخبة) و (طبقات المدلسين) و (شرح النخبة) ونحوها على منهج المتأخرين، ولكنه مميز بين المنهجين، أما في مواضع من (النكت على ابن الصلاح) وتخريجاته المعللة في (الفتح) فعلى منهج المتقدمين، فهو متذبذب بين المنهجين، لكنه مميز بينهما دائماً.

وأما الذهبي وابن رجب وابن عبد الهادي فعلى منهج المتقدمين.

– س ٨ / ما الفرق بين الحديث والأثر والخبر؟

– الحديث: هو"كل ما نسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو إقرار، تصريحاً أو حكماً".
– الأثر: "ما نسب إلى من دونه".
– والخبر: "لكليهما". ويطبق عليه قاعدة (إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا)، وهذا قول وفي المسألة خلاف شهير.

* قاعدة مهمة: "قال الشيخ ناصر – فك الله أسره –: "ما كتبه الأئمة أوسع مما حفظوه، وما حفظوه أوسع مما دونوه واجتبوه، وما دونوه أوسع مما عملوا به، وما عملوا به أوسع مما احتجوا به وصححوه".

– س ٩ / هل فاق المتأخرون المتقدمين في سعة الإطّلاع على مرويات الحديث؟

قال الإمام عثمان بن سعيد الدارمي: "من لم يجمع حديث شعبة، وسفيان، ومالك، وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة فهو مفلس في الحديث".
قال الحافظ الذهبي: "يريد أنه ما بلغ درجة الحفاظ، وبلا ريب أن من جمع علم هؤلاء الخمسة وأحاط بسائر حديثهم، وكتبه عالياً ونازلاً، وفهم علله، فقد أحاط بشطر السنة النبوية، بل وأكثر من ذلك، وقد عدم في

زماننا من ينهض بهذا وببعضه، فنسأل الله المغفرة. وأيضاً فلو أراد أحد أن يتتبع حديث الثوري وحده ويكتبه بأسانيد نفسه على طولها، ويبين صحيحه من سقيمه، لكان يجيء"مسنده"في عشر مجلدات. وإنما شأن المحدث اليوم الاعتناء بالدواوين الستة و"مسند أحمد بن حنبل"و"وسنن البيهقي"وضبط متونها وأسانيدها، ثم لا ينتفع بذلك حتى يتقي ربه ويدين بالحديث"أ. هـ. [سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٢٣].

- س ١٠ / إلى كم علم ينقسم المصطلح؟

ينقسم إلى علمين:

١. علم دراية، وهو ضبط ألفاظ المتون، وعامة البحث عنها في الشاذ والمنكر.

٢. علم رواية، و هو البحث في سند الحديث وعامة البحث فيه الاتصال والانقطاع، وقيل العكس.

- س ١١ / ما الفرق بين السند والمتن؟

- السند: "سلسلة رجال السند".

- المتن: "اللفظ المراد من صاحبه".

- س ١٢ / ما شرطا الصحة؟

شرطاها: الصدق والضبط":

فالصدق للأمن من الكذب.

والضبط للأمن من الخطأ.

وهما في الحقيقة يرجعان إلى شرط واحد وهو الضبط.

أما شرط اتصال السند فهو يعود للجهل بوجود (الصدق والضبط) في الساقط، وأما اشتراط انتفاء الشذوذ والعلة فهو لوجود الخلل (في الضبط) عند الراوي"أ. هـ.

فإذا أمن من وجود الجهل أو الخلل أمكن تصحيحه، فإذا عرفت هذا عرفت لم أخرج البخاري في صحيحه المقطوعات، ولم روى مسلم عن أبي الجوزاء عن عائشة في الصلاة، ولم احتج الجماهير بمرسل الصحابة ومرسل من لا يرسل إلا عن ثقة كابن المسيب، وتدليس من لا يدلس إلا عن ثقة كابن عيينة ونحو ذلك.

- والعدالة إنما وضعت لأنها أمارة للصدق، والصدق أمر خفي، فجعلت العدالة أمارة له، يوضحه الشيخ ناصر بقوله: "الأمر إذا كان خفياً أو منتشراً (ليس بظاهر ولا منضبط) يعلق بمظنة وجوده، وهنا (العدالة) وصف ظاهر منضبط، وهو مظنة لوجود الصدق"أ. هـ.

- وأما اشتراط السلامة من الشذوذ والعلة، فهو احتراز من خطأ الموصوفين بالضبط والعدالة.

- س ١٣ / ما أنواع الضبط؟

نوعان:

الأول: ضبط عام: وهو معرفة كون الراوي ثقة حافظاً لما سمع (ويساعد على معرفة ذلك كتب الرجال كالتهذيب، وتهذيبه، وتقريب التهذيب وغيرها).

الثاني: ضبط خاص: كونه ثقة حافظاً لهذا الحديث بعينه (ويساعد على معرفة ذلك:

كتب العلل وسؤالات الأئمة.

جمع الطرق والروايات إذا لم يجد شيئاً في كتب السؤالات والعلل.

والمتأخرون نظرهم دائماً للضبط العام. وهذا خطأ فإن الأئمة المتقدمين يجعلون ضبط الراوي لحديثه دليلاً على صحة روايته.

قال الشيخ ناصر: "فأتى المتأخرون فأخذوا النتيجة التي ثبتت بالإستقرى ثم يعودون إلى أجزاء المستقرى فيحكمون عليها بتلك النتيجة"أ. هـ.

- س ١٤ / هل يجمع الأئمة على صحة حديث أو ضعفه؟

نعم والدليل وقوعه.

- س ١٥ / ما فائدة الإجماع على صحة حديث أو ضعفه؟

الفائدة وجوب القطع بما اتفق عليه أئمة هذا الشأن من تصديقه أو تكذيبه، ولا يجوز الإجتهاد بما يخالف إجماعهم. قال شيخ الإسلام: "وإذا كان الإجماع على تصديق الخبر موجباً للقطع به، فالإعتبار في ذلك بإجماع أهل العلم بالحديث، كما أن الإعتبار في الإجتماع على الأحكام بإجماع أهل العلم بالأمر والنهي والإباحة. أ. هـ. [أصول التفسير].

مثاله: حديث ضمرة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((من ملك ذا رحم محرم فهو حر)) رواه النسائي (١٧٧٦) وقال: "لا نعلم روى هذا الحديث عن سفيان غير ضمرة وهو حديث منكر. وقال أحمد: "ليس من ذا شيء، وهم ضمرة".

قال الشيخ ناصر: "أجمعوا على استنكاره وخطأ ضمرة فيه، وأن الحديث أصله: "نهى عن بيع الولاء وهبته"ومع ذلك صححه الألباني، ورد على الأئمة!!"أ. هـ.

- س ١٦ / كم أقسام الحديث؟

قسمان:

١. متواتر.

٢. آحاد.

- س ١٧ / ما المتواتر؟

- أما في اللغة فهو: المتتابع والمتواطي.

- واصطلاحاً: "ما أتانا من طرق تطمئن النفس بها، ويحصل العلم بخبرها، وليس لها عدد محصور".

والصواب ما ذكر ابن تيمية - رحمه الله - (١٨/ ٤٠ - ٤٨ - ٥٠ - ٥١)، وابن حزم في (الإحكام) أنه إذا جاء من طريقين لا يمكن تواطؤهما عليه فإنه يفيد العلم، ويمكن تسميته بالمتواتر. قال ابن تيمية - رحمه الله - في (منهاج السنة ٦/ ٤٥٧): "والتواتر يحصل بأخبار المخبرين الكثيرين وإن لم تعلم عد التهم"أ. هـ. فإذا جاء بإسناد بصري عن أنس، وبإسناد آخر مدني عن ابن عمر، ونعلم عدم لقيا رجال السندين، ولم يأخذ بعضهم من بعض فإنه يفيد العلم هاهنا، ويمكن تسميته بالمتواتر. وكل آحاد احتفت به القرائن، وجاء من أكثر من طريق فإنه متواتر. ولذا فعامة أحاديث الصحيحين متواترة عند شيخ الإسلام لتلقي الأمة لها بالقبول، ولأنها جاءت من طريقين فأكثر، وأما ما يذكر من شروط تعجيزية للمتواتر في كتب المصطلح فإنما وضعها أئمة البدع لرد كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لإبطال السند، فعامة الأحاديث تفيد عندهم الظن"وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً"بزعمهم والله المستعان.

ومن شروط المتواتر أيضاً: ألا يكون غريباً جاء من طريق واحد، ويستحيل تواطؤهم على الكذب، ويقع ذلك في كل طبقة من طبقات السند، وأيضاً أن يكون مستندهم الحس لا العقل، كعقائد أهل الضلال وغيرهم، فإن هذا من الإجتماع على الضلالة. [انظر للإستزادة فتح الباري (١/ ١٨٦)].

- س ١٨ / اذكر بعض أمثلة المتواتر؟

- حديث: "من كذب علي متعمداً ...."

- حديث المسح على الخفين.

- حديث رفع اليدين في الصلاة.

وكل هذه الأحاديث متواترة وهي برواية العشرة المبشرين بالجنة.

– س ١٩ / هل يرد الحديث لأنه آحاد؟

قال ابن حزم: "إن جميع أهل الإسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي صلى الله عليه وسلم يجري على ذلك كل فرقة في عملها حتى حدث متكلموا المعتزلة بعد المائة من التاريخ فخالفوا"أ. هـ. [الإحكام ١/ ٨٨].

– س ٢٠ / كيف ننقض شبهة المبتدعة أن حديث الآحاد لا يفيد إلا الظن (والظن لا يغني من الحق شيئاً)؟

الظن المذموم ليس هو الظن الغالب، إنما هو الشك والخرص، قال شيخ الإسلام (١٣/ ١٢٠): "قد تبين أن الظن له أدلة تقتضيه وأن العلم إنما يعلم بما يوجب العلم بالرجحان لا بنفس الظن إلا إذا علم رجحانه، وأما الظن الذي لا يعلم رجحانه فلا يجوز اتباعه، وذلك هو الذي ذم الله به من قال فيه ((إن يتبعون إلا الظن)) فهم لا يتبعون إلا الظن وليس عندهم علم، ولو كانوا عالمين بأنه ظن راجح لكانوا قد اتبعوا علماً لم يكونوا ممن يتبع إلا الظن والله أعلم"أ. هـ.

وقال في (١٨/ ٢٧): "وخبر الواحد قد يقترن به قرائن تدل على أنه صدق، أو تقترن به قرائن تدل على أنه صدق، أو تقترن به القرائن تدل على أنه كذب"أ. هـ.

وقال ابن الوزير اليماني في العواصم (٢/ ٣٥٨): "والعمل بالظن حسن عقلاً، وقد قررنا اتفاق العقلاء على حسن الخبر والإستخبار واعتمادهم عند المهمات على إرسال الرسل، وكتابة الكتاب، وبعث النذير إلى من يخاف عليه منه، والطليعة إلى من يخاف منه وسفر التاجر على ظن الربح وزرع الزارع على ظن التمام وغزو الملوك على ظن الظفر، وقراءة القرآن على ظن الفائدة ... وسائر تصرفات العقلاء كلها مبنية على ظن المنفعة دون اليقين"أ. هـ.

وقال المعلمي: "وبالجملة فلا يرتاب عاقل أن غالب مصالح الدنيا قائمة على الأخبار الظنية، ولو أُلتزم أن لا يعملوا بخبر أي صدوق حتى توجد قرائن تغني في حصول الظن عن خبره لاستغنوا عن الأخبار، بل لفسدت مصالح الدنيا"أ. هـ.

– س ٢١ / ما أنواع الآحاد؟

نوعان:

النوع الأول: ما جاءنا من أكثر من طريق ولم يصل حد التواتر، ولم تطمئن إليه النفس، والمتأخرون يجعلون هذا أقساماً كالعزيز والمشهور، وهذا لا أصل له عند المتقدمين، وهذه الأقسام من تأثير المذاهب على المصطلح.

قال الشيخ ناصر الفهد –حفظه الله –: "وضعه الحنفية"– أي المشهور – لأمر مذهبي محض لا تعلق له بالحديث وذلك أن من أصولهم (أن الزيادة على النص نسخ، فلا ينسخ القرآن إلا متواتر) وكذا (العام عندهم دلالته قطعية والخاص يكون بعده ناسخ لا مخصص، فلا يخصص إلا بمقطوع به) ونحوها من الأصول. فوجد عليهم أنهم قد زادوا على النص ما ليس بمتواتر، وكذا خصصوا العام بغير المتواتر وقد ذكر ابن القيم في (الإعلام) أكثر من ثلاث مئة (٣٠٠) فرع نقضوا فيه أصولهم، فاخترعوا هذا القسم لحل هذا الإشكال. وقالوا: إن المشهور يلحق بالمتواتر في الزيادة والتخصيص ونحو ذلك"أ. هـ.

النوع الثاني من أنواع الآحاد: "الغريب": "وهو ما تفرد به راوٍ واحد فحسب"

والغرابة إما مطلقة أو نسبية:

– فالمطلقة تكون في أصل السند، وهو أن لا يرويه في الدنيا إلا هذا. مثاله: حديث يحي بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: "إنما الأعمال بالنية".

– وأما الغرابة النسبية: فليست هي في أصل السند ولكنها غرابة متعلقة باعتبار ما،"كغريب من رواية فلان"وهي على ثلاثة أقسام:

١ – تفرد باعتبار حال الراوي، أي بطريق لم يتابع عليه. مثل: حديث محمد بن واقد عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً: "أمرت أن أقاتل الناس"فهو في البخاري، ولم يروه الإمام أحمد في المسند، كأنه أنكره لعلة التفرد.

قال الشيخ ناصر: "هذا المثال فيه نظر، فهو (غريب مطلق) تفرد به شعبة عن واقد بن محمد عن أبيه عن ابن عمر، إلا إن أريد به أن المتن ورد معناه من روايات أخرى لأبي هريرة ونحوه.

٢ – أن يتفرد به أهل مصر، ويكثر من هذا أبو داود في سننه، مثل حديث محمد بن عيسى حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن النعمان عن قيس بن طلق عن أبيه يرفعه: "كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد، فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر".

قال أبو داود: "هذا مما تفرد به أهل اليمامة"(رقم ٢٣٤٨)، ومثاله: ما رواه أبو داود برقم (٩١): حدثنا محمود بن خالد السلمي حدثنا أحمد بن علي حدثنا ثور عن يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي حي المؤذن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن حتى يتخفف ..."

قال أبو داود: هذا من سنن أهل الشام لم يشركهم فيها أحد.

٣ – ما كان مقصوراً على رواية معينة: قال الشيخ ناصر: "ومثالها: زيادة (التراب) في غسل الإناء مما ولغ فيه الكلب، فإنه تفرد بها ابن سيرين من بين من روى الحديث عن أبي هريرة، وهم أكثر من عشرة — فيما أظن — ولم يذكروها فهي زيادة غريبة في رواية أبي هريرة، وإن كانت رويت بسند صحيح عن عبد الله بن مغفل أيضاً.

ومثاله أيضاً: ما رواه أبو داود والنسائي من طريق ابن جريج عن زياد بن سعد عن محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه في صفة صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم — فقد زاد ابن جريج"وكان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركهما"بينما رواه عن محمد بن عجلان: سفيان بن عيينة والليث بن سعد ويحي القطان وأبو خالد الأحمر وروح بن القاسم وسليمان بن بلال، بدون"ولا يحركهما".

– س ٢٢/ ما الغالب في إطلاق الغرابة عند المتقدمين؟

يطلق الغريب في الغالب عند المتقدمين على التفرد وعلى الخطأ، كقول أحمد: "إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: هذا غريب أو فائدة فاعلم أنه خطأ"أ. هـ.

وقد يراد به الضعيف، وهو معنى الغريب في الغالب عند الترمذي، وأما الزيلعي فهو يعني به أنه لم يجد له أَصلاً بعد البحث التام.

– س ٢٣ / أذكر أمثلة على غرائب الصحيحين أو أحدهما؟

مالك عن الزهري عن أنس: "دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة وعلى رأسه المغفر".

حديث النهي عن بيع الولاء، تفرد به عبد الله عن دينار عن ابن عمر.

محمد بن واقد عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً"أمرت أن أقاتل الناس".

ما تفرد به مسلم من حديث أبي زكير، قال: سمعت العلاء بن عبد الرحمن يحدث عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من علامات المنافق ثلاثة: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان".

أو حديث في البخاري"إنما الأعمال بالنيات".

آخر حديث في البخاري: حدثنا أحمد بن إشكاب حدثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "كلمتان حبيبتان إلى الرحمن

خفيفتان على اللسان ..."فإنه فرد في الرابعة فما فوق إلى الصحابي، وقد جمع الضياء (غرائب الصحيح) فجمع فيه الغرائب الأفراد في الصحيحين وهي في قدر مائتي حديث.

- س ٢٤ / ما حكم الغريب؟

قال ابن رجب – رحمه الله -: "وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث الذي انفرد فيه واحد، وإن لم يرو الثقات خلافه، أنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون مما كثر حفظه، واشتهرت عدالته وحديثه، كالزهري، وربما يستنكرون بعض تفرد الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم في ذلك ضابط يضبطه" [العلل ٢/ ٥٨٢].

- س ٢٥ / ما أقسام تفرد الثقة؟

قال الشيخ ناصر: "التفرد قد يقال فيه:

تفرد مقبول: مثل تفرد الصحابي أو التابعي الكبير، أو الحفاظ المشهورين كالزهري فإنه تفرد بنحو تسعين (٩٠) حديثاً لم يروها أحد غيره.

تفرد مردود: وذلك مثل:

أ – أن يكون من الشيوخ لا من الحفاظ، فيتفرد عن من له أصحاب كثيرون بما لا يتابع عليه كما لو تفرد سفيان بن حسين عن الزهري ونحو ذلك. (قلت: ومثاله: حديث حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء"قيل: ومن الغرباء. قال: "النزاع من القبائل".

قال أحمد: حديث منكر، وقال البخاري: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير حفص، وهو حديث حسن، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، ووجه إنكار الإمام أحمد لهذا الحديث هو تفرد حفص عن الأعمش عن سائر أصحابه وهذا مما لا يحتمل، فإنه ليس من كبار أصحابه كأبي معاوية والثوري وشعبة.

ب – تفرد الطبقات المتأخرة: كطبقة شيوخ الأئمة الستة بحديث من الأحاديث فإنه منكر.

ج – تفرد من ليس من الحفاظ الضابطين بأصل من الأصول – وفي بعضها خلاف -.

٣ – تفرد محل اجتهاد: وهو ما عدا ذلك، مثل: حديث (الإستخارة) فقد رواه ابن أبي الموالي عن محمد بن المنكدر عن جابر، ورواه البخاري، وأعرض عنه مسلم، وأنكره أحمد، ورأى أن ابن أبي الموالي ليس أهلاً ليتفرد بمثل هذا الحديث، وإليه يشير الذهبي في ترجمة علي بن المديني بقوله: "وإن تفرد الثقة المتقن يعد

صحيحاً غريباً، وإن تفرد الصدوق ومن دونه يعد منكراً، وإن إكثار الراوي من الأحاديث التي لا يوافق عليها لفظاً أو إسناداً يصيره متروك الحديث" [الميزان ٣/ ١٤٠ – ١٤١].

* نكتة مهمة: هذه التقعيدات للتغليب فقد روى أبو داود في مسائله قال: سمعت أحمد قال: قال يحي: نظرت في كتاب عبيد الله – يعني ابن عمر – فلم أجد شيئاً أنكره إلا حديث"لا تسافر المرأة ثلاثاً"يعني"إلا مع ذي محرم".

قال أحمد: "قد رواه العُمَري الصغير، يعني: عبد الله بن عمر ولم يرفعه".

قال الشيخ ناصر: "هذه فائدة جليلة في فهم المحدثين المتقدمين، فانظر كيف استنكر حديث عبيد الله – وهو حافظ – لمخالفة عبد الله له – وهو ضعيف – مع أن قواعد المصطلح عند المتأخرين تخالف هذا، وهذا يدل على أن الأمر أعظم وأجل من أن يحكم عليه بمجرد قواعد، وراجع أمثال هذا في سنن النسائي، فإنه كثيراً ما يقول: "وفلان أحفظ، ولكن القول هنا قول فلان"يعني من هو أقل حفظاً منه، ونحو هذه العبارة، لأنهم حفاظ جمعوا الحفظ والفهم، ولا يحكمون بمجرد السند".

– س ٢٦ / هل الحديث يوجب العمل ولا يوجب العلم؟

فيه تفصيل:

أ – فالمتواتر يوجب العلم اليقيني ويوجب العمل.

ب – حديث الآحاد إذا كان صحيحاً فإنه يوجب العمل، ولا يوجب العلم، إلا إذا احتفت به القرائن فإنه يوجب العلم النظري. يوضحه قول الإمام السجزي (ت ٤٤٤) في الرد على من أنكر الحرف والصوت: "أخبار الآحاد عند أحمد وغيره من علماء النقل ضربان:

- ضرب لا يصح أبداً ولا يعتمد عليه. فلا العلم يحصل به ولا العمل يجب به. (قلت: مثاله: ما رواه عبد الله بن الإمام أحمد في مسائله (رقم ٣٢٩) قال: "حدثني أبي، نا وكيع، نا، نا أبو بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن أبيه عن علي – رضي الله عنه –"أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود ...."قال أبي: "لم يروه عن عاصم غير أبي بكر النهشلي أعلمه. كأنه أنكره"أ. هـ.

وأنكره سفيان الثوري كما رواه عنه ابن مهدي (رواه البخاري في الكنى) وكذا أنكره عثمان بن سعيد الدارمي قال: "وليس أبو بكر النهشلي ممن يحتج بروايته أو تثبت به سنة لم يأت بها غيره"رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٨٠ – ٨١).

- مثال آخر روى أبو داود في مسائله قال: "حدثنا أحمد قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان – يعني الثوري – عن يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال: "وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق العقيق".

قال الشيخ ناصر – نفعنا الله بعلمه -: "هذا فيه ثلاث علل:

تفرد يزيد به - وهو ضعيف -.

محمد لم يسمع من جده - فهو منقطع -.

مخالفته الأحاديث الصحيحة عن عمر والصحابة في (ذات عرق) – فهو منكر –".أ. هـ.

- ضرب صحيح موثوق بروايته، وهو على ضربين:

أ – نوع منه صحيح لكون روايته عدولاً، ولم يأت إلا من ذلك الطريق، فالوهم وظن الوهم غير منتف عنه لكن العمل به يجب.

ب – نوع أتى من طرق متساوية في عدالة الرواة، وكونهم متقنين أئمة متحفظين من الزلل، فذلك الذي يصير عند أحمد في حكم المتواتر"أ. هـ.

فنعلم إذاً: أن العلم مراتب والصدق، مراتب والعدالة والضبط واليقين كلها مراتب، وكذا عكسها، ولذا قدم صحيح البخاري على مسلم.

- س ٢٧ / كيف نعرف الحديث المقبول والمردود؟

الخبر ننظر إليه:

- إما عن الطريق الموصل إليه.

- أو ننظر إلى ذات الخبر، فذات الخبر قسمان:

أ- خبر صدق مطابق للواقع.

ب- خبر كذب مخالف للواقع، سواء كان الخطأ في رواية المتهم أو من خطأ الثقة.

* أقسام الخبر باعتبار وصوله إلينا ثلاثة:

١ - نعلم صدقه.

٢ - نعلم كذبه.

٣ - لا نعلم صدقه ولا كذبه وهو المحتمل، تعريفه: "هو كل حديث لم يثبت بسند صحيح، ولم نقطع أنه كذب". وهذا له أصل في الشرع وذلك في أخبار أهل الكتاب"فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم" [انظر مثلاً العواصم لابن الوزير ٨/ ٢٨٥ و ٤١٤].

فإذا علمت هذا فاعلم رحمك الله أن الخبر المقبول عند المتقدمين هو: "كل خبر لم يتبين أنه خطأ أو كذب". فما أتانا وليس في طريقه متهم، وليس في أحكام الحلال والحرام، ولم يخالف أصلاً من أصول الشريعة فهو المقبول.

بمعنى أن السلف الصالح، أئمة هذا الشأن لا يمتنعون من روايته ولا العمل به، ولا رجاء ما فيه من ثواب مع عدم الجزم بأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله، ومثله من المحسوس ما ذكره شيخ الإسلام – رحمه الله –: "أن التاجر إذا رغب في تجارة لها ربح فوق المعتاد، وهو بين، فتجد يقدم عليه برغبة وإرادة مع عدم العلم بوصول هذا الربح إليه أم لا" [انظر نصه (١٨/ ٦٥)].

والمردود: هو كل ما تبين كذبه وخطأه.

– قال الشيخ ناصر – نصره الله –: "ومثاله: كأخبار الكذابين والمتهمين ونحوهم فهذا بان كذبه، والمنكرات التي تبين أن رواتها أخطأوا فيها سواء كانت منكرات ثقات أو ضعفاء، وما عدا هذا فهو مقبول، والمقبول على قسمين:

١ – قبول احتجاج واعتماد، وهو الصحيح عند المتأخرين.

٢ – قبول استشهاد واعتبار واستئناس وعمل إذا لم يوجد في الباب غيره، وهذا هو الحسن عند الترمذي، والضعيف عند أحمد في قوله: "ضعيف الحديث أحب إليَّ من رأي الرجال"وهو القسم الثاني الذي ذكره مسلم، ومثل أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومثل المنقطعات القوية والمراسيل القوية ونحوها، والاجتهاد فيها واسع، ولذا جمع الأئمة هذه الأحاديث ودونوها وصنفوها، وكان أحمد يجمع في مسنده جميع هذين القسمين، وأما المردود كأحاديث الكذابين والمتهمين ونحوها فكان يضرب عليها"أ. هـ.

إذا علمت هذا علمت شيئاً مما يخالف به المتأخرون المتقدمين. ومن الفروق بينهم أيضاً أن المتقدمين يفرقون بين أحاديث الحلال والحرام وغيرها، فيشددون في أسانيدها، وذلك أن الله تكفل بحفظ شرعه وأمره ونهيه.

يقول المعلمي في [الأنوار ٣٣ – ٣٤]: "أما السنة فقد تكفل الله بحفظها أيضاً، لأن تكفله بحفظ القرآن يستلزم تكفله بحفظ بيانه، وهو السنة، وحفظ لسانه، وهو العربية"أ. هـ.

وأما غير ذلك كالمغازي والسير والترغيب والترهيب ونحوها فليست كذلك، فلا تكون من قبيل المردود، بل هي من قبيل الجائز روايته، وإن لم يجزم بصحته كما كان السلف يفعلون، فمثلاً الإمام ابن المبارك من أشد الناس في التصحيح والتضعيف، ثم انظر إلى كتابه في الزهد، تعرف منهجهم.

وقال سفيان الثوري: "خذ الحلال والحرام من المشهورين في العلم، وما سوى ذلك فمن المشيخة". وقال: "لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم الذين يعرفون الزيادة والنقصان، ولا بأس فيما سوى ذلك عن المشائخ". أ. هـ.

– وأيضاً: (جعفر بن برقان) لم يرو له مسلم في الأصول، وإنما روى له في المتابعات ثم تراه يروي عنه في (الأذكار) في الأصول لا في المتابعات. ومثله: (الليث بن أبي سليم).

قال الذهبي: "بعض الأئمة يحسِّن لليث، ولا يبلغ حديثه مرتبة الحسن، بل عداده في مرتبة الضعيف المقارب، فيروى في الشواهد والاعتبار وفي الرغائب والفضائل، أما في الواجبات فلا" [سير أعلام النبلاء ٦/ ١٨٤].

وقال: "وقد استشهد به البخاري في صحيحه"(٤/ ٥٢) رقم (١٨٣٨) و (٥٦٨٠) وروى له مسلم مقروناً بأبي إسحاق الشيباني رقم (٢٠٦٦) والباقون في الستة"أ. هـ. [سير أعلام النبلاء (٦/ ١٨١)]، وهذه أمثلة تفتح لك باباً عظيماً في فهم مصطلح المتقدمين، ومثل هذا لم يتفل الله بحفظه (التفاسير والمغازي والسير والترغيب والترهيب ونحوها) ولا يعني أنها إذا أتت بسند غير صحيح أنها مردودة.

قال ابن الوزير اليماني في (العواصم ٨/ ٢٨٤) في قوله تعالى ((ولا تقف ما ليس لك به علم)) فإن القول بأن رواة الصحاح قد تعمدوا الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الأحاديث مما ليس لي به علم، فلو علم ذلك أحد فلا لوم عليه في تكذيبهم، لكن من لم يعلم ذلك، ما سبب إلزامه أن يقطع بغير تقرير ولا هدى ولا كتاب منير، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تكذيب اليهود فيما رووه خوفاً أن يصدقوا فيكون المكذب لهم قد كذب الحق، فهذا في اليهود القوم البهت، فكيف بأهل الإسلام". أ. هـ.

قال الشيخ ناصر – حفظه الله –: "ومن رد هذا لزمه عجائب ومثاله: أخبار الكفار وتواريخهم المدونة نعلم أن كثيراً منها صحيح، وإن كان الناقل كافراً، ونقله بلا سند ومن هذا الباب وقع المعاصرون في أخطاء مثل (سلسلة قصص لا تثبت) فضعفوا التاريخ بالصنعة الحديثية وهذا خطأ"أ. هـ.

والخلاصة أن قاعدة المتقدمين في المردود هي: (أن كل حديث تبين خطؤه أو كذبه فمردود).

* نكتة: قد يراد بالصحيح في كلام الأئمة"صحيح المعنى"لا صحيح السند، ومثاله: قول البخاري في حديث أبي هريرة مرفوعاً"هو الطهور ماؤه الحل ميتته".

قال: "حديث صحيح"لأن من رواته المغيرة بن أبي بردة وسعيد بن سلمة لم يوثقهما إلا النسائي، وليسا من رجال الصحيح، لكن معنى الحديث صحيح، ومتلقى بالقبول عند عامة العلماء، ومثله قول البخاري عن حديث حمنة بنت جحش الطويل في الإستحاضة"هو حديث حسن"أي حسن المعنى، وإلا فإنه قد ضعفه الإمام أحمد والدارقطني وأبو حاتم، لحال عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو أح رواته، ومثله قول لبن عبد البر عن حديث موضوع مروي عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم: "تعلموا العلم فإن من تعلمه لله خشية، وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح".

قال: "هو حديث حسن جداً، ولكن ليس له إسناد قوي" [جامع بيان العلم وفضله]، وأما قول الترمذي: "حسن صحيح"فمعناه كما ذكره ابن دقيق وابن رجب والشيخ ناصر وغيرهم، وهو أن شروط الحسن التي ذكرها الترمذي في آخر الجامع وهي:

١ – ما ليس فيه متهم بكذب.

٢ – ألا يكون الحديث شاذاً.

٣ – أن يروى من غير وجه، فإذا زاد عليهما عدم ضعف رواته وتوثيقهم واتصل السند فهو حسن صحيح، وإن تخلف الشرط الثالث فهو حسن غريب.

– س ٢٨ / هل كل حديث مقبول يعمل به أم لا؟

ينظر فيه: هل سلم من معارض أم لا؟ فإن سلم عمل به وهو محكم، وإن عورض بمثله فمختلف الحديث، فإن أمكن الجمع جمع وإلا فناسخ للمتأخر منسوخ للمتقدم.

وإلا فالترجيح ثم التوقف، وهو دليل على سعة الاطلاع وقوة العلم، فإن لم يمكن التوقف فمردود.

– س ٢٩ / ما صورة زيادة الثقة؟

هو أن يأتي الحديث الواحد بإسناد واحد ومتن واحد عن صحابي واحد، فيقع اختلاف في رواته، لا في أصل الرواية، فيزيد واحد منهم أو أكثر زيادة في متن الحديث أو سنده ليست هي عند باقي الرواة.

قال الشيخ ناصر – نصره الله –: "من أعظم ما وقع الخلل فيه عند المتأخرين الأخذ بهذه القاعدة (زيادة الثقة صحيحة ما لم تكن منافية)"أ. هـ.

– س ٣٠ / إذاً ما منهج المتقدمين في زيادة الثقة؟

* قاعدة القطان وأحمد والبرديجي وغيرهم من الأئمة: أن ما انفرد به ثقة فإنه يتوقف فيه حتى يتابع عليه، فإن توبع زالت نكارته، خصوصاً إن كان ثقة ليس بمشتهر بالحفظ والإتقان.

قال ابن رجب – رضي الله عنه –: "والزيادة المتنيّة إذا وقعت في حديث آخر مختلف المخرج فلا شك في قبولها لأنها كالحديث المستقل .. نقل أبو طالب عن أحمد: "كان الحجاج بن أرطأة من الحفاظ". قيل له: فلم هو عند الناس ليس بذاك؟ قال: "لأن في حديثه زيادة على حديث الناس، ليس يكاد له حديث إلا وفيه زيادة"أ. هـ. وهذا دليل على أن الزيادة عند الأئمة في أصلها خطأ، ويستدل بها على ضعف الراوي وسوء حفظه بإكثاره منها. ولا يقال: إن هؤلاء ضعفاء في الأصل، فلا تقبل زيادتهم اتفاقاً، لأنا نقول: إنما

ضعفوهم لما جاؤوا بالزيادة، فمن يجيء من المتأخرين فيقبل زيادة الثقة مطلقاً يلزمه أن يوثق كثيراً ممن ضعفهم الأئمة لكونهم يزيدون في الروايات"أ. هـ. [فتح الباري]

قال الشيخ ناصر – نفعنا الله بعلمه -: "وهذه عند المتأخرين من مسائل الدور فيأخذون النتيجة التي ثبتت بالاستقراء ويعودون إلى أجزاء المستقرى ويحكمون عليه، مثاله: "ألا إن العبد قد نام"رواه حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً وأجمع المتقدمون على خطأ حماد، فجاء الألباني وصحح الحديث، لأن حماد ثقة وزيادته مقبولة!!.

فنقول له: كيف علمت أنه ثقة؟ ج / بقول أئمة الجرح والتعديل.

س / كيف علموا أنه ثقة؟ ج / باستقراء مروياته.

س / وكيف عرفوا استقامة مروياته؟ ج / باعتبارها برواية الحفاظ وبطرق أخرى يعرفونها.

س / فماذا قالوا عن هذه الرواية؟ ج / اتفقوا على ضعفها وخطأ حماد.

س / فلماذا خالفتهم؟ ج / لأنه ثقة.

س / وكيف عرفت أنه ثقة؟

يتكرر الكلام ويدور.

أعلمه الرماية كل يوم فلما اشتد ساعده رماني

وعلى مذهب الأئمة، فإن زيادة الثقة ليس لها قاعدة، بل لكل زيادة نقد خاص"أ. هـ.

* بديعة لغوية: الاستقراء (هو طلب القراءة) والاستقراء هو (الجمع والتتبع) - بدون همز – وإن كان الأول شائعاً في الكتب ولكن الصواب أنه غير مهموز وأصله (قرى) يعني (جمع) ومنه (القرية). قاله الشيخ ناصر – حفظه الله –.

– س / ٣١ هل الشاذ والمنكر من المقبول أو المردود؟

هما من المردود الذي ترجح به خطأ رواية، فلا يصلحان للإحتجاج، ولا في الإستشهاد.

– س ٣٢ / هل هما واحد أم لا؟

فيه خلاف، والراجح أنهما اسمان لمسمى واحد.

وقيل: بل الشاذ مختص بحديث الثقة، والمنكر مختص بحديث الضعيف.

- س ٣٣ / هل من شرطهما مخالفة الأوثق، أم يكفي التفرد؟

فيه خلاف أيضاً، والراجح أن المنكر هو:

"الذي تفرد به الراوي الذي ليس أهلاً للتفرد بمثل هذه الرواية".

مثاله: سأل المروذي أحمد عن حديث الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحي عن أبي سلمة عن أبي هريرة قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: متى كنت نبياً؟ قال: "وآدم بين الروح والجسد". قال أحمد: "هذا حديث منكر، هذا من خطأ الأوزاعي عن يحي بن أبي كثير، وكثيراً ما يخطئ عليه"أ. هـ.

فمع إمامة الأوزاعي حكم الإمام أحمد على خطأه بأنه منكر، فعلم أن المنكر منكر، ولو كان من ثقة.

وأيضاً: قول أحمد في محمد بن إبراهيم التميمي: "له مناكير"مع أنه إمام حافظ، يعني له غرائب لم يروها غيره وكذا.

قول القطان عن قيس بن أبي حازم: "منكر الحديث"ثم ذكر له مناكير وذكر منها"كلاب الحوأب"فقد سماها مناكير مع أنه إمام ثقة، وتفرد بها، ولم يخالف غيره فيها، وهذا هو ما يسمى بتفرد الثقة بالمنكر، فإذا عرفت هذا فهمت كلام مسلم في مقدمته: "وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم أو لم تكد توافقها فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك، كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله".

ومنه، سؤال ابن عُلية ليحي بن معين عن أحاديث نفسه، فقال له يحي: "أحاديثك مستقيمة"قال: "كيف عرفت ذلك؟"قال: عرضناها على أحاديث غيرك فرأيناها مستقيمة"فما زال يحمد الله حتى دخل بيته. أ. هـ. [ابن محرز ٢/ ٣٩]

وقال المروذي: قلت لأحمد: قيس بن الربيع، أي شيء ضعفه؟ قال: "روى أحاديث مناكير".

- والشاذ: هو المنكر في كل ما مضى، قال الشافعي: "ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة حديثاً لا يرويه غيره، إنما الشاذ أن يروي فيه حديثاً يخالف فيه الناس"أ. هـ.

فالشافعي والترمذي وغيرهما يكثرون من لفظ (الشاذ) وقلما يستعملون (المنكر) وأحمد يكثر استعمال (المنكر) على الخطأ الواقع في الرواية سواء كان الخطأ في الإسناد، أو في المتن أو بمجرد التفرد ممن ليس بأهل له، كلٌ يعبر به عن المنكر، وقلما يذكر الشاذ ومثله أبو داود، وملخصه ما قاله شعبة حين سأله ابن مهدي: من الذي يترك الرواية عنه؟ قال: "إذا أكثر عن المعروفين من الرواية بما لا يعرف أو أكثر الغلط"أ. هـ.

فالأول التفرد والثاني المخالفة.

- س ٣٤ / لماذا يشترط في الصحيح عدم الشذوذ والعلة ولا يذكرون النكارة؟

بما سبق تعلم أن النكارة هي الشذوذ المذكور والله أعلم.

ومن قال بالفرق بينهما قال: النكارة لا تذكر لأنها من باب أولى.

- س ٣٥ / ما الاعتبار بالشواهد والمتابعات؟

الاعتبار بها: عبارة عن هيئة توصل إلى معرفة اتفاق الرواة أو اختلافهم أو تفرد بعضهم.

فننظر ونبدأ بسبر رواية الراوي، فنعتبرها بما في الباب من روايات غيره من الرواة فإن رأينا من تابعه في شيخه فهي (متابعة تامة) فإن لم نجد ووجدنا من تابعه في شيخ شيخه أو فوقه، فهي (متابعة قاصرة) فإن لم نجد نظرنا في الباب حديثاً آخر بسند مختلف عن صحابي آخر، فإن وجدنا فهذا هو (الشاهد) وإن لم نجد صار هذا الحديث (غريباً) أو (فرداً).

- س ٣٦ / كيف نستفيد من المتابعات؟

قال الشيخ ناصر: "نستفيد من المتابعة في الترجيح بين الثقات إذا اختلفوا، أو تقوية حديث الثقة الذي لم يروه غيره ونحو ذلك، هذا ما عليه الأئمة المتقدمون، أما المتأخرون فتوسعوا في هذا الباب جداً، فقوّوا الأحاديث التي لا يرويها إلا الضعفاء ولم يروها ثقة قط بالمتابعة هذه، وجعلوه حسناً لغيره، صحيحاً لغيره وكل هذا خطأ"أ. هـ.

- س ٣٧ / كيف نستفيد من الشواهد؟

قال الشيخ ناصر: "وأما الشواهد فيستفاد منها في رفع النكارة عن المتن فقط، لا لتقوية إسناده، بمعنى أنها حجة في التضعيف لا التصحيح، فلو جاء متن بإسناد ضعيف له شواهد لم يحكم عليه بالنكارة، ولكن لا يصح بإسناد غيره، بل هو ضعيف، والمتأخرون على خلاف هذا، وبه تعلم تسرعهم في تصحيح ما ضعفه المتقدمون"أ. هـ.

- س ٣٨ / الاعتبار: هل من شرطه ألّا نعتبر إلا بمرفوع صحيح؟

لا، فهذا خطأ، بل ينبغي الاعتبار بالمرفوعات والموقوفات أيضاً، قال الميموني: "تعجب إليَّ أبو عبد الله ممن يكتب الإسناد، ويدع المنقطع.

ثم قال: وربما كان المنقطع أقوى إسناداً أو أكبر. قلت بينه لي، كيف يكون ذلك؟ قال: تكتب الإسناد متصلاً وهو ضعيف، ويكون المنقطع أقوى إسناداً منه وهو يرفعه ثم يسنده وقد كتبه هو على أنه متصل، وهو يزعم أنه لا يكتب إلا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم.

* بديعة:

قال أبو داود في مسائله رقم (٦٩٧): حدثنا أحمد قال: ثنا إسماعيل قال: أنبأ أيوب عن نافع قال: "كان ابن عمر إذا انتهى إلى ذي طوى بات بها حتى يصبح ثم يصلي الغداة ويغتسل، ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك .. .. ثم ساق فعله وطوافه وسعيه بطوله".

قال الشيخ ناصر: "إلى هنا في الصحيحين (رقم ب ١٥٧٣، م ٥٩١٢) والباقي موقوف، وعادة الشيخين في الغالب (حذف الموقوفات). من المرويات، والفائدة هنا أن المتن هذا كله مروي بسند الشيخين"أ. هـ.

– س ٣٩ / ما معاني الاعتبار عند المتقدمين؟

يطلقونه على عدة معاني منها:

يطلقونه بمعن الإستشهاد والإستئناس والتقوية والإعتضاد، وهذا يكثر عند المتأخرين جداً، فهو معنى قولهم"فلان لا يصلح للاعتبار أو لا يعتبر به"يريدون شدة ضعفه.

ويطلقونه بمعنى الإختبار فيكتبون أحاديثه ثم يعرضونها على أحاديث الثقات.

ويطلقونه بمعنى المعرفة أي ليعرفوا أحاديث من هو شديد الضعف، وهذا كقولهم في الكذابين، لا يدخلون أحاديث هؤلاء في كتبهم وإنما يكتبونها اعتباراً، وليميزوه عن الصحيح، ومنه قصة يحي بن معين في صحيفة أبان ابن أبي عياش. وذكر العقيلي بإسناد له عن سفيان الثوري – رحمه الله –: "إني لأروي الحديث على ثلاثة أوجه: أسمع الحديث من الرجل أتخذه ديناً، وأسمع الحديث من الرجل أوقف حديثه، وأسمع الحديث من الرجل لا أعبأ بحديثه وأحب معرفته"أ. هـ.

– ومثال الاعتبار والمتابعة: قول أحمد: ما حديث ابن لهيعة بحجة، وإني لأكتب كثيراً مما أكتب أعتبر به، ويقوي بعضه بعضاً"أ. هـ.

– ومثال الإعتبار والإختيار والبحث عن العلة: ما فعله يحي بن معين في ذهابه إلى عفان بن مسلم ثم إلى موسى ابن إسماعيل، وقد سمع قبلهما من سبعة عشر راوياً من أصحاب حماد بن سلمة، وذلك لأن في حديث حماد خطأ فإن اتفق أصحابه عليه علم أن الخطأ من حماد، وإن اختلفوا حمله على المخطئ من أصحابه وعليه يفهم كلام ابن حبان في [مقدمة صحيحه ١/ ١٤٣] فراجعه، ومن فوائد الإعتبار معرفة

أحوال الرواة ومنازلهم من حيث الحفظ والضبط، وبه يعرف الرابط بين علم (علل الحديث) وعلم (الجرح والتعديل) فعلم الجرح والتعديل مبني على علم العلل، لأنه به يتبين خطأ الرواة من خلال اعتبار أحاديثهم فإذا اعتبرت وتبين الخطأ والصواب، نستطيع أن نحكم على الرواة بمقتضى ما تبين لنا من مروياتهم، فمن كثر خطؤه ضعف، ومن قل خطؤه وثق، فبه نعلم أن علم العلل أصل لعلم الجرح والتعديل ولا بد من التنبيه إلى وجوب التفريق بين ثبوت المتابعة وبين الاعتداد بها، فشرط ثبوتها:

أ- صحة الإسناد في الطريقين.

ب – أن تكون الرواية محفوظة عنهما.

ج – أن يكونا قد سمعا هذا الحديث من الشيخ الذي اتفقا على روايته عنه.

– س ٤٠ / ما أنواع السقط الظاهر في السند؟

أربعة أنواع: مرسل، منقطع، معضل، معلق.

المعلق: ما كان السقط فيه من الشيخ الراوي.

المرسل: ما كان السقط فيه من آخر السند من التابعين.

المنقطع: هو ما سقط من سنده راوٍ واحد.

المعضل: هو ما سقط من إسناده اثنان أو أكثر.

وقد يطلق كل منها على الآخر عند المتقدمين ولا مشاحة في ذلك.

– س ٤١ / هل يعمل بالمرسل عند المتقدمين؟

ما من إمام إلا وقد عمل بالمرسل، وتختلف فيه شروطهم. فقبل الشافعي المرسل بشروط:

أن يكون المرسل من كبارهم وهو ثقة في نفسه.

غير معروف بالرواية عن مجروح أو ضعيف.

صحة سندها إليه.

وهم يعملون النظر في كل مرسل على حدة وهذا مشهور بالإستقرى.

– س ٤٢ / ما السقط الخفي في الإسناد؟

هو ما أوهم الراوي فيه سماعاً، ويسمى التدليس وهو أنواع:

أ – تدليس الشيوخ: وهو أن يسميه بما لا يعرف.

ب – تدليس التسوية: أن يسقط شيخاً في السند.

ج – تدليس الإسناد: بين متعاصرين أو متلاقيين ولم يرو هذا الحديث بعينه.
د – تدليس القطع وهو أن يخفض صوته باسم من يريد أن يدلسه، ثم يرفع صوته ببقية الإسناد.
هـ – تدليس العطف: كحدثنا فلان وفلان فالمعطوف لم يحدثه وغيرها من الأنواع.

– س ٤٣ / كيف يتعامل المتقدمون مع التدليس؟

المتقدمون ينحون منحى غير ما عليه عامة المتأخرين في معاملتهم للتدليس، وذلك أن رواية المدلس الثقة مقبولة عندهم مطلقاً إلا في حالتين:

أ – أن يثبت التدليس فعلاً دون احتمال، وذلك بخمسة أمور:
- عدم اللقاء أصلاً.
- التصريح بعدم السماع.
- معرفة ذلك بالاعتبار وجمع الطرق.
- تصريح بعض الأئمة بوجود التدليس.
- أن يكون الحديث مشهوراً من رواية أحد الضعفاء الذين يروي عنهم المدلس.

ب – أن يكون الحديث فيه علة أو نكارة أو اختلاف أو نحو ذلك، وفيه راوٍ مدلس لم يصرح بالسماع، فيحتمل النكارة أو العلة على وجود التدليس.

– س ٤٤ / ما الطعون والقوادح التي تجعل الراوي محل نقد الأئمة وتجريهم؟

إما كذبه أو فسقه أو فحش غلطه أو لبدعته أو وهمه أو جهالته أو سوء حفظه، فعلى هذا نعرف الموضوع، والمتروك والمنكر، والمعلّ، والأخير نعرفه بجمع الطرق والقرائن، قال ابن المبارك: "إذا أردت أن يصح لك الحديث فاضرب بعضه ببعض".

وقال ابن المديني: "الباب إذا لم تجتمع طرقه، لم يتبين خطؤه"وعليه ينبغي التفريق بين المآخذ وبين العلة، فالعلة القادحة هي أصل التعليل، والمآخذ فرع عليها.

– س ٤٥ / إذاً، ما أنواع العلة؟

الزيادة والإدراج في أوله، أو وسطه، أو آخره، في متنه أو سنده، والقلب مثله.

– س ٤٦ / ما أسباب العلة؟

كثيرة منها: التصحيف، والتحريف، والرواية بالمعنى.

والقرائن على العلة كثيرة، منها التفرد، والإضطراب، والإختلاف بين الرواة.

– وما احتفت به القرائن التي تدل على خطأه فليس بعلة، وإنما هو دليل لوجود العلة.

– س ٤٧ / ما درجات المجاهيل؟

نبه الشيخ ناصر – حفظه الله –: أنهم ليسوا على درجة واحدة فالمجهول في التابعين وأتباعهم أقوى بكثير من المجاهيل في الطبقات المتأخرة.

– المجهول في روايات المغازي والسير لا يشدد فيه مثل الأحكام.

المجهول الذي يروي عن إمام حافظ له أصحاب كالزهري ليس كالمجهول الذي يروي عمن ليس كذلك، يعني لو أن مجهولاً روى عن الزهري – بما لا يتابع عليه – فهو أضعف من المجهول الذي روى عن عبد الكريم الجزري بما لم يتابع عليه.

– المجهول الذي روى عنه عدد من الأئمة ليس كالمجهول الذي روى عنه الواحد والاثنان.

– ما في رواياته من منكرات ليس كمجهول لا منكر في حديثه.

– س ٤٨ / كيف نتعامل مع اختلاط الثقة؟

نعتبر بروايات غيره، ويكون بالنظر إلى القرائن لا القواعد.

* تنبيه على المردود: قال الشيخ ناصر – نصره الله –: "والعمل والإستدلال أوسع من الإحتجاج، فلا يلزم من العمل أن يحتج به، لذا كان أحمد يذهب إليه إذا كان ليس بمنكر وليس في الباب ما يعارضه، ولو كان حجة ما نظر إلى ما يعارضه، فانظر طريقتهم مع الأحاديث الثابته، وطريقتهم هذه تجد الفرق"أ. هـ.

قال ابن القيم – رحمه الله –: "الأصل الرابع (من أصول أحمد) الأخذ بالمرسل، والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهذا الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر، ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به، بل الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن، ولا يقسم الحديث إلى صحيح وضعيف وحسن، بل إلى صحيح وضعيف، والضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد ما يدفعه من أثر أو قول صاحب أو إجماع على خلافه كان العمل به أولى من القياس، وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافق له من حيث الجملة"أ. هـ. وقال ابن رجب: "وأكثر ما كان الأئمة

المتقدمون يقولون في الحديث: أنه صحيح أو ضعيف، ويقولون: منكر وموضوع وباطل، وكان أحمد يحتج بالحديث الضعيف الذي لم يرو خلافه، ومراده بالضعف قريب من الترمذي بالحسن"أ. هـ.

– س ٤٩ / ما الفرق بين المرفوع والموقوف والمقطوع؟

المرفوع: "كل إسناد ينتهي إلى النبي صلى الله عليه وسلم تصريحاً أو حكماً، من قوله أو فعله أو تقريره".

والتصريح: كقال وفعل وأشار.

وأما حكماً: فهو قول صاحب لا يدخل فيه اجتهاد، ولم يعرف بأخذه عن أهل الكتاب.

– وكذا قولهم: كنا نفعل، وكانوا يفعلون.

– وكذا قولهم: من السنة، وأمرنا.

– وكذا قوله: "رفعه أو ينْميه أو رواه.

– وكذا: ذَكَرَ قصة ثم قال: "فنزلت فيها"فمتفق عليه، بخلاف قوله: "نزلت في كذا"فمختلف واعلم أن الرفع لا يستلزم الوصل.

الموقوف: "كل قول ينتهي إلى الصحابي"كما سبق في المرفوع.

الصحابي: هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على الإسلام ولو تخللته ردة.

المقطوع: "كل قول ينتهي إلى التابعين فمن دونه".

المسند: "مرفوع الصحابي بسند ظاهر الاتصال".

ويبقى ملح هذا العلم لا متينه، فلم أذكره، وهو مشهور. وللشيخ ناصر – أعزّه الله – في مصطلح الحديث عند المتقدمين نكت وفوائد وتقاسيم قلما تجدها في كتاب جمعها في قريب من خمس مجلدات، أسأل الله أن ييسر خروجها، وكتب له الأجر، وأجزل له المثوبة، ونفعنا به وبعلمه.

تمت، وأختمها حامداً مصلياً مسلماً.

انتهى

الجبهة الإعلامية

لنصرة الدولة الإسلامية

مؤسسة البتار الإعلامية

Al-Battar Media Foundation